باسم الشعب

محكمة جنايات شبرا الخيمة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار / سامح محمد عبد الحكم (رئيس المحكمة)

و عضوية السيدين المستشارين /

عبد الرحمن صفوت الحسيني "رئيس بالمحكمة " ، محمود منير خليل "مستشار بالمحكمة "

(المستشارين بمحكمة استئناف طنطا)

و حضور السيد الاستاذ/ عبد الرحمن ممدوح حسن (وكيل النيابة)

والســـــيد / أشرف حسن عبد الرازق (أمين سر المحكمة)

أصدرت الحكم الآتي

فى قضية النيابة العامة رقم ٢١٥٧٨ لسنة ٢٠٢١ جنايات مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٧٠٥ لسنة ٢٠٢١ كلى جنوب بنها

ضـــــــــد

١- مصطفي سيد احمد العليمي

٢- ابراهيم سيد عبد الفتاح احمد السعدني

حيث ان النيابة العامة اتهمت المتهمان المذكوران لأنهما في يوم ٢٩ / ١ / ٢٠٢١ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية

المتهم الاول :-

قام بختان لأنثى و هي المجني عليها الطفلة / نانسي ابراهيم سيد عبد الفتاح بأن اذال عضوين من الاعضاء التناسلية (الشفر الصغير الايسر) بشكل جزئي و (البظر) بشكل تام و ألحق بها اصابات بتلك الاعضاء دون مبرر طبي و الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي و قد نشأ عن هذا الفعل عاهه مستديمة تقدر نسبتها بنحو ٨% علي النحو المبين بالتحقيقات.

زاول مهنة الطب دون ان يكون مقيدا بسجل الاطباء و بجدول نقابة الاطباء البشريين .

المتهم الثاني :-

طلب ختان انثي و هي المجني عليها الطفلة / نانسي ابراهيم سيد عبد الفتاح و تم ختانها بناء علي طلبه بصفته والدها علي النحو المبين بالجريمة محل الاتهام الاول.

واحالتهما الى هذه المحكمة و طلبت معاقبتهما طبقاً لمواد الاتهام .

وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

وحيث أن المتهمين قد أعلنا قانوناً ولم يحضرا جلسات المحاكمة ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهما عملاً بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

من حيث ان واقعة الدعوي حسبما استقر في يقين المحكمة مستخلصه فيما هو ثابت بالأوراق بمحضر جمع الاستدلالات من ورود اشارة من مستشفى قليوب التخصصي لنقطة شرطة باسوس بمركز شرطة القناطر الخيرية بتاريخ ٣٠/ ١ / ٢٠٢١ مفادها وصول المصابة / نانسي ابراهيم سيد عبد الفتاح صحبة و الدتها مصابة بنزيف محبلي متوسط نتيجة قطع بالاعضاء التناسلية الظاهرة جراء عملية ختان و علي اثر تلك الاشارة انتقل امين الشرطة /عبد الحكيم صادق من استيفاء النقطة للمستشفى المذكورة و قام بمناقشة الطبيب المباشر للحالة و الذي افاد بأن المجني عليها دخلت المستشفى تعاني من نزيف محبلي نتيجة جرح بالأعضاء التناسلية و عليه تم ابلاغ الشرطة و بسؤال والدة المجني عليها / نادية مصطفي عبد الحميد أقرت باجراء عملية ختان لنجلتها بمنزل الاسرة الكائن بالقناطر الخيرية بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢١ عن طريق ممرض يدعي / مصطفي العلمي و عقب الانتهاء من اجرائها و انصراف الممرض حدث نزيف للمجني عليها فقامت علي الفور بإحضارها للمستشفى .

و حيث شهد ضابط التحريات النقيب / احمد موسي معاون مباحث مركز شرطة القناطر الخيرية بالتحقيقات من انه بإجراء التحريات نفاذا لقرار النيابة العامة ايدت صحة ما جاء بالتقرير الطبي لتعرض المجني عليها لنزيف محبلي متوسط نتيجة قطع بالاعضاء التناسلية الظاهرة و ان من قام بطلب اجراء تلك العملية هو والدها / ابراهيم سيد عبد الفتاح و القائم باجراء العملية هو المدعو / مصطفي سيد احمد العلمي و يعمل ممرض سابق

و حيث ورد تقرير الطب الشرعي قسم طب شرعي القليوبية رقم ٢٠٢١٠٤١٢٠٠٠٠١١٨ في ثلاث صفحات و الذي انتهي الي انه تبين من توقيع الكشف الطبي علي المجني عليها تعرضها لعملية ختان عبارة عن استئصال جزئي للشفر الصغير الايسر و استئصال كلي للبظر و انه تخلف لدي المذكورة من جراء هذا الاجراء عاهه مستديمة تقدر بنحو ٨ % (ثمانية بالمائة)

و حيث انه بسؤال المتهمين بتحقيقات النيابة انكرا التهمة المنسوبة اليهما و بجلسة المحاكمة لم يمثل أيا من المتهمين أمام المحكمة و حيث ان المتهمين اعلنا وفق صحيح القانون و لم يحضرا و من ثم لم تقف لهما المحكمة علي دفاع او دفوع و النيابة العامة طلبت الحكم في غيبتهما لعدم حضورهما رغم اعلانهما وفق صحيح القانون .

و حيث انه متي استقامت وقائع الدعوي علي النحو المبسوطة به أنفا و تقديما لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء انه من المقرر انه لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي اليه اقتناعها و ان تطرح ما يخالفها من صور اخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا الي أدلة مقبولة فغي العقل و المنطق و لها اصلها في الاوراق و ان للمحكمة كامل الحرية في ان تستمد اقتناعها بثبوت من اي دليل تطمئن اليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه والصحيح من الاوراق.

و لما كان ما تقدم و هديا بما سلف و كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لوقائع الدعوي و كانت المحكمة تري ان الواقعة علي الصورة المتقدمة واضحة وضوحا جليا وفقا لشهادة شاهد الاثبات الاول مجري التحريات من المتهمين قاما بارتكاب الواقعة علي النحو الوارد بالاوراق ... تلك الشهادة التي جاءت متسقة مع رواية والدة المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات فضلا عن تقرير الطب الشرعي الذي أيد تلك الرواية و أكد صحة التحريات و انتهي الي حدوث عاهه مستديمة للمجني عليها نتيجة اجراء عملية ختان علي النحو المفصل بالتقرير .

و المحكمة تود ان تشير في هذا الصدد انها لم تتمكن من تطبيق العقوبات الجديدة المغلظة لجريمة ختان الاناث علي الواقعة بالنسبة للاب نظرا لارتكاب الواقعة قبل إقرار القانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية في ٢٨ ابريل لسنه ٢٠٢١ اذ ان المبادئ الدستورية اقرت عدم سريان القوانين الا علي ما يقع من تاريخ نفاذها و لا تنعطف أثارها علي ما وقع قبلها ما لم تنص علي خلاف ذلك الا اذا كان ذلك القانون اصلح للمتهم بإلغاء عقوبة او تخفيفها .

و من ثم فقد نظرت المحكمة الواقعة المطروحة امامها وفقا لأمر الاحالة الصادر من النيابة العامة كجريمة ختان ترتب عليها عاهه مستديمة بالنسبة للممرض و كجنحه بالنسبة للأب

و عودا علي بدء فأن المحكمة تود ان تلفت الانتباه ازاء التعديل الجديد المذكور سلفا بالقانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات و الذي قد نقل جريمة الختان من توصيف الجنحه الي جناية بالنسبة للاب و هو الامر الذي يعني امتداد حق الابلاغ عن جرائم الختان و تعقب مرتكبيها من ٣ سنوات كجنحه الي ١٠ سنوات كجناية وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية و هي مدة تعطي الفرصة للمجني عليهن من الفتيات للإبلاغ بأنفسهن بعد وقوع الجريمة و ادراك الواقع المأسوف عندما يصبحن أكثر وعيا بما مررن به من ألم و قسوة و انتهاك لحرمة الجسد المصونة شرعا و قانونا .

و هو الامر الذي تري معه المحكمة اهمية لفت النظر بعد التعديل السالف البيان اذ أن الواقعة المطروحة و ما اسفرت عنه بمثابة جرس انذار لكل أب أو ولي أمر و لكل من ينتسب زورا لمهنة التمريض و يسئ أليها و تنوه انه في ذات الاطار انه مع بدء تفعيل التعديل القانوني الجديد بتغليظ عقوبة الختان.... لم يعد هناك مجال للسلطة الابوية المطلقة حال المساس بحرمة الجسد في غير دائرة الحق و دون ضرورة طبية في ظل قانون صريح و نص حاكم

و حيث ان المحكمة اطمأنت من جماع ما تقدم الي ادلة الثبوت عولت عليها في تكوين عقيدتها لسلامة مأخذها و لعدم دفعها من قبل المتهمين الغائبين عن جلسة المحاكمة بما يبطلها او ينال منها او يشكك في مدلولها او كفايتها

و حيث انه لما كان مكا تقدم فانه يكون قد ثبت يقيناً لدي المحكمة ام كلا من المتهمين

١- مصطفي سيد احمد العليمي

٢- ابراهيم سيد عبد الفتاح احمد السعدني

لأنهما في يوم ٢٩ / ١ / ٢٠٢١ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية

المتهم الاول :-

قام بختان لأنثى و هي المجني عليها الطفلة / نانسي ابراهيم سيد عبد الفتاح بأن ازال عضوين من الاعضاء التناسلية (الشفر الصغير الايسر) بشكل جزئي و (البظر) بشكل تام و ألحق بها اصابات بتلك الاعضاء دون مبرر طبي و الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي و قد نشأ عن هذا الفعل عاهه مستديمة تقدر نسبتها بنحو ٨% علي النحو المبين بالتحقيقات.

زاول مهنة الطب دون ان يكون مقيدا بسجل الاطباء و بجدول نقابة الاطباء البشريين .

المتهم الثاني :-

طلب ختان انثي و هي المجني عليها الطفلة / نانسي ابراهيم سيد عبد الفتاح و تم ختانها بناء علي طلبه بصفته والدها علي النحو المبين بالجريمة محل الاتهام الاول.

الامر الذي يتعين معه و الحال كذلك ادانتهما عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية و معاقبتهما بالمواد ٢٤٢ مكرر ، ٢٤٢ مكرر (أ) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنه٢٠١٦ و المواد ١ ، ٢ ،٥، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنه ١٩٥٤ شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقوانين ارقام ٤٩١ لسنه ١٩٥٥ ، ٣٥٥ لسنه ١٩٥٦ ، ٢٩ لسنه ١٩٦٥ ، ٤٦ لسنه ١٩٦٥ و المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء و المادتين ٢ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهمين المحكوم ضدهما عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

و حيث ان التهمتين المسندتين الي المتهم الاول قد ارتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يتعين معاقبته بالجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع علي المواد سالفه الذكر :-

حكمت المحكمة غيابيا بمعاقبة/ مصطفي سيد احمد العليمي بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما اسند اليه و بمعاقبة / ابراهيم سيد عبد الفتاح احمد السعدني بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه و الزمتهما المصاريف الجنائية

صدر هذا الحكم و تلي علنا بجلسة يوم السبت ١٨ صفر سنه ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر سنه ٢٠٢١ م